



محكمة الاستئناف بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٦/٠٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٢١٤٩٩٧١١ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
وعد عمر بن سالم معوضه	الهوية الوطنية	١١٠٤٧٤٣٣٨٨	سعودي	المدعي	مستأنف
احمد زيد عبده فتيحي	إقامة نظامية	٢٣٩٤٧٥١٢٦٣	يمتي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

بما أن وقائع القضية قد أوردتها الحكم المستأنف رقم 431880795 وتاريخ 20 / 3 / 1443 الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الحادية والعشرين بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعية تطلب في دعواها فسخ نكاحها من المدعى عليه وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بخلع المدعية/ وعد عمر بن سالم معوضه سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية رقم/ 1104743388 من زوجها المدعى عليه/ احمد زيد عبده فتيحي يمتي الجنسية يحمل الإقامة رقم/ 2394751263 على كامل العوض المسمى في عقد النكاح وقدره (20000) ريال ثم تقدمت المستأنفة المدعية بالاستئناف على الحكم بمذكرة اعتراضية بتاريخ 27 / 3 / 1443 وتتلخص أسباب الاعتراض والطلبات في أن المستأنفة تطلب فسخ نكاحها من المدعى عليه بدون عوض لسوء عشرة المدعى عليه وللأسباب المذكورة في اعتراضها وأحيلت القضية للدائرة لنظرها تدقيقاً، ثم قررت المدعية قائلة: إن لدي بيعة على ما ذكرته من أسباب موجبة لفسخ النكاح وأطلب تحديد موعد جلسة لسماع البيعة هكذا قررت ولذا رفعت الجلسة، ثم فتحت الجلسة الثانية وقد أحضرت المدعية كلا. من ماجد عبدالله محمد الشهري حامل السجل المدني رقم 1037011002 و شريف ملهوي محمد القرني حامل السجل المدني رقم 1000705663 وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهيد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله بأن المدعية في بيت أهلها وأن المدعى عليه لا ينفق عليها وإنما الذي ينفق عليها هو والدها هكذا شهد كل واحد منهما ثم عرضت الدائرة على المدعية أن يكون فسخ النكاح مقابل تنازلها عن جميع ما لها في ذمة المدعى عليه من حقوق ماضية نفقة أو غيرها بما في ذلك نفقة إنفا الماضية فأجابت قائلة: موافقة على ذلك هكذا أجابت

الأسباب

فيبناء على ما تقدم وبما أن الاستئناف مقدم خلال الأجل المحدد نظام فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فيما أن الخلع لا يكون إلا برضا الزوج وتلفظه به وبما أن المدعى عليه لم يحضر جلسات القضية وفي ذلك إضرار بالمدعية وبما أن المدعية قررت موافقتها على فسخ النكاح مقابل تنازلها عن جميع ما لها في ذمة المدعى عليه من حقوق ماضية بناء على ما سبق

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً. ثانياً: نقض الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الحادية والعشرين بمحكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة برقم 431880795 وتاريخ 20/3/1443. ثالثاً: فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض تنازلها عن جميع ما لها في ذمة المدعى عليه من حقوق ماضية سواء نفقة أم غيرها، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف بمحافظه جدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٦/٠٢

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
رهام جمال احمد فتيجي



عضو الدائرة
ماجد ناصر ابراهيم الوشي



عضو الدائرة
ايمن عبدالله عبدالعزيز الدهيشي



رئيس الدائرة القضائية
عبدالله عبدالعزيز سليمان الحامد

